

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

① حاصله أنه وكيل في استيفاء المدقات أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا يأس به عليه كما في الضيافة للقاضي و② أعلم هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون .

243 مسألة رجل استأجر أرضاً ليبني فيها ويسكن فبني فيها مسكناً ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة فهل تسقط عنه أجرة تلك المدة .

أجاب رضي ① عنه لا يسقط بمجرد ذلك شيء من الأجرة لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود في ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة فلا نظير في هذا إلى تنوع المنفعة قوله نظير و② أعلم .

244 مسألة رجل استأجر طاحونة وفيها أحجار دائرة ثم نقص الماء في أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك والمستأجر يعلم بذلك عند العقد ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك .

أجاب رضي ① عنه لينظر فإن استأجر الطاحون والحارة غير داخلة في الاجارة بأن كانت من عند المستأجر كما يجري في بعض العادة فلا